

فقطت شياها فندره وكذا ما في معنى العصف فان مجرد دفعه كصاحب ومن منظر  
في بيت غيره من خصاص باب مغلوق وغوه ولو لم تجد لكن ظنه منع منظر  
عينه او نحوها فنقلت فندره ولا يتبعه مخلاف مستمع وضع اذنه في  
خصاصه قبل اذاره وناظر من منفرج **باب قتال أهل البغي**  
ومما حاربون على عام ولو عدل تبا وبل سابع وهو شوكه ولو لم يكن بينهم  
مطاع ومن اخل شرط من ذلك فقطاع طريق ورضي ان تمام فرض كفاية  
ويثبت باجماع ونس واجتهاد وهو لغرض حرز عدل عالم كاطل تبا او دوا كما  
وتجبر مستعين لها ومو كبل فله عزل نفسه ولهم عزلة ان ساهوا الاضلاله  
وحرز قتاله وان تنازعها مكا فبان اقرب وان يوصفا فالما فالاول ومعا  
او جل السابق بطل العقد ويلزمه مراشلة بغاة وازالة شبههم وما يدعون به من  
مظلمة فان فاوا والازم فادافتها لهم وعلى عينه معونته فان استنظره ومرة  
ورجا فيتهم انظروهم وان خاف مكينة فلا ولو اعطوه مالا او زهنا فحرز قتاله  
بما يقرر ان لانه كمنجنيق ونا وداستعانة بكا فالضرورة كنعلم ان لم نعلمه  
واخذ ما لهم وذرتهم وقتل مدبرهم وجزجهم ومن تركه القتال ولا فونه  
ويضمن بكرة وقدر وجه الباطني يقتل ويقتل استعانة عليهم سلاح انفسهم وخلف  
وعبيدهم وصبايمهم لضرورة فقط ومن اسروهم ولو صبوا او ابغى حبس جز لا شوكه  
ولا حربا واذ انقضت فم وجد منهم ماله بيد غيره اخذه ولا يضمن بغاة  
ما انلغوه حال حرب كاهل عدل ويضمنان ما انلغوا في غير حرب وما اخذوا  
حال امتناعهم من ركاة وخراج وجزية اعتد به ويقبل باليمين عوي دفع ركاة  
اليهم لا خراج ولا جزية الابية وهم في شهادتهم وامضاه حكم حكم كاهل العدل  
وان اشتغلوا باهل ذمة او عهد انقض عهدهم وصاروا كاهل حرب لا ايات  
ادعوا ائبته كوجوب جاتهم ويضمنون ما انلغوه من نفس ومال وان اشتغلوا  
بأهل حرب واتمومهم فلعدهمة الا انظر في امان بالسمية ابي بغاة **فصل** وان  
انظر قومه وابل خوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتبع لهم ويجري الاحكام  
كاهل العدل وان صرحوا بسبب امام او عدل او عرضوا به عزروا ومن كثر الظل

الجز

الحق والعتابة واستحرام ماء المسلمين تبا ويل خوارج بغاة فشفة وعنه كمنار  
المنع ونواظره وان اقتنلت طابفنان لعصبية او رياسة نظما لمتان نصن  
كل ما اذلت على الاخرى وضنتا سوا ما جل مختلف كما لو قتل داخل بينهما الضموم  
فاشله **باب حكم المردة** ومومن كفروا ولو ميزا طوعا  
ولو نماز لا بعد اسلامه ولو كرهنا حتى من ادعى النبوة او اشرك بالله تعالى او سته  
او رولا له او ملكا او محمد ربوبيته او وحدانيته او صفة او كتابا او رسولا  
او ملكا له او وجوب عبادة من الخمش ومنها الطهارة او حكا ظاهرا مجعها  
عليه اجماعا قطعا كتحريم زنا او لم تحترم او كتحريم غزوه او شك فيه ومثله  
لاجملة او مجمله وعرف واصترا وسجد لكونك او غوه او ابي بقولا او فعل صريح  
في الاستمارة بالدين وامتثال القرآن او ادعى اخلاقه او القدر على مثله او  
استعظم حرمته كغزاة من حكي كعقرا اسمه ولا يعقده وان ترك عبادة من الخمش  
تاهوا ولا يكره الا بالصلاة او بشرط او ركن لها يجمع عليها اذ ادعى ابي شي من ذلك  
وامتنع وبشتاب كمرنة فان اصررت بشرطه ويقتل في غير ذلك جدا فمن ارتد  
مكلفنا محمدا ولو انبجى واشتد ثلثة ايام وجوبها ويضمن ان يضمن عليه  
وعس فان تاب لم يعزر وان اصررت بالثب لا رسول كما اريد ليل يولي مشيئة  
ولا يشتهل الا الامار او نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن اساءة وعزروا لاصحان  
ولو كان قبل اشتنابته الا ان يملح بذار حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه ومن  
اطلق الشرايع كفوه كدعواه لغير ابيته ومن ابغى عرانا فاضدقه بما يقول فحس  
فنفدي لا يخرج به عن الاسلام يوضع اسلام ميمز عقله ورويته فان اسلم جيل سته  
وبين الكفار فان قال بعد لزار وما قلت نكرا لوارثة ولا يقتل هو وسكران وتدجني  
فيستأب بعد بلوغ وصحو ثلثة ايام وان مات في سكر او قبل بلوغ مات كافرا ولا  
تقبل في الدنيا توبة زنديق ومو المناقوالذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من  
تكررت رديته او صب الله تعالى او رسولا او ملكا له صرحا او يتنصه ولا  
ساحر كسفر بسحره ومن اظنرا الحيسر والبطن الفسق فكر زنديق في توبته **فصل**  
وتوبة مرتد وكل كافرا تبا نه بالشها ذين مع اقاربا حد لغرض او تحليل او حرز